

وزارة العمل

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

**بشأن تحديد الحد الأقصى لساعات العمل
الفعالية والإضافية والأجر الإضافي المستحق
بالنسبة للعمال المشغلين بالأعمال التجهيزية
والتمكيلية وعمال الحراسة والنظافة**

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى الأخص المادة (٥٦) منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية للعمال المشغلين بالأعمال التجهيزية
والتمكيلية التي يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي وعمال الحراسة
والنظافة ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع.

ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية في هذه الأعمال اثنتي عشرة ساعة في
الأسبوع.

المادة الثانية

يُمنح العمال الذين يستغلون بالأعمال المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار أجرًا
إضافيًّا عن كل ساعة إضافية يوازي الأجر الذي يستحقونه مضافًا إليه ٢٥٪ على الأقل عن
ساعات العمل النهارية و٥٪ عن ساعات العمل الليلية.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٦ رجب ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠١٣ م